Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء الأسرار الأمنية المسلحة

المدرس المساعد قاسم عبد الكاظم عطيه / جامعة ساوة الأهلية
اشراف الأستاذ المساعد الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي
جامعة حكومية قم كلية القانون

الملخص:

إن المحافظة على الأسرار الأمنية وعدم إفشائها من الواجبات الهامة الواقعة على عاتق المواطنين كافة إذ تعتبر من الأسرار المهمة على مستوى الدولة لأنها تتعلق بوجودها واستمرارها ويعتمد عليها أمنها من نواحي مختلفة وإنّ بعض الوظائف العامة في الدولة تضم الكثير من الأسرار الهامة التي يعلم بها الموظف المكلف بخدمة عامة أو الموظف بموجب عمله اليومي الذي يفرض مركزه الوظيفي إمكانية الاطلاع على هذه الأسرار والعلم بها.وبسبب ما يسببه إفشاء هذه الأسرار ونشرها من ضرر بمصلحة الدولة والمجتمع والأمن القومي، فقد حرصت معظم التشريعات على تجريم من يقوم بإفشاء الأسرار الحكومية بشكل عام والأسرار الأمنية بشكل خاص. وقد بحثنا جريمة إفشاء الأسرار الأمنية من خلال توضيح مفهوم هذه الجريمة وتحديد الجزاء المترتب على مرتكبيها في كل من القانون العراقي والقانون الأردني من خلال اتباع المنهج المقارن.

ABSTRACT

Preserving the security secrets and not dispensing them is one of the important duties on all citizens, as it is considered one of the important secrets at the state level because it relates to its existence and its continuation and its security depends on it in different aspects. In general, or the employee, according to his daily work, whose job center imposes the ability to see these secrets and knowledge of them.Because of what causes the disclosure of these secrets and the spread of the interest of the state, society and national security, most legislation has been keen to criminalize those who divulge government secrets in general and security secrets in particular. We discussed the crime of divulging security secrets by clarifying the concept of this crime and determining the penalty resulting from its perpetrators in both Iraqi and Jordanian law by following the comparative approach.

مقدمة:

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار الأمنية من الجرائم المهددة لأمن الدولة والضارة بالمصالح العامة وتتجسد هذه الجريمة من خلال كشف معلومات سرية أو محظورة من قبل موظف يعمل في إحدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو في منظمة أمنية[1]. وتتمثل خطورة هذا النوع من الجرائم في كونه يعرض الأمن القومي والمصلحة العامة للخطر ويجب فرض عقوبات قانونية شديدة وصارمة بحق كل من يرتكب هذا الفعل، والذي يمكن أن يضم تسريب المعلومات الغير معلنة أو نشرها أو تسليمها إلى جهات لا تملك الحق في الحصول عليها. لذلك تتمتع الأسرار التي تتجسد في الأمور المتعلقة بالأسرار الحكومية ومصالح الدولة العليا باهتمام عالي يميزها عن غيرها من الأسرار وذلك بهدف رعايتها والحفاظ عليها[2]. مما دفع الدولة إلى التركيز على فرض قيود على كافة العاملين لديها من خلال إجبارهم على عدم إفشاء أسرار الوثائق والبيانات وكل ما يصل إليهم من معلومات وأهمية كتمانها. ولذلك وجدنا أنه من الضروري البحث في المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء الأسرار الأمنية. حيث إن تحديد هذه المسؤولية سيبقى من أهم الأولويات التي يجب مراعاتها والاهتمام بها في كافة التشريعات وهذا ما سنوضحه في دراستنا من خلال اتباع المنهج المقارن لبيان أهمية المسؤولية المترتبة على مرتكبي جريمة إفشاء الأسرار الأمنية في كل من القانونين العراقي والأردني.

أهمية البحث:

تأتي أهمية بحثنا من خلال الدور الهام للمسؤولية الجزائية التي تترتب على إفشاء الأسرار الأمنية في الحفاظ على الأمن القومي للدولة وسلامة المجتمع كما أن المسؤولية الجزائية تعتبر عاملاً أساسياً في منع انتشار الفساد والحد من التآمر والتجسس وتشجيع الأشخاص على التصرف بحذر عند تعاملهم مع الأسرار الأمنية والأسرار الحكومية بشكل عام, وبالتالي تتركز أهمية هذه الدراسة في تناولها لأهم الجرائم الواقعة على كيان الدولة

وأكثرها ضرراً إذ أن هذه الجرائم تمثل اعتداء مباشر على الوجود السياسي والاقتصادي والأمني والعلمي للدولة.المبحث الأول: ماهية جريمة إفشاء الأسرار الأمنية تتمثل جريمة إفشاء الأسرار الأمنية في الكشف عن معلومات حساسة ودقيقة يتم الحفاظ عليها بشكل سري لدواعٍ أمنية، وذلك دون وجود تصريح يسمح بالإفشاء عنها[3]. ويعتبر هذا الإفشاء جريمة في أغلب دول العالم وتتم معاقبة مرتكبيها بالسجن أو غرامات مالية أو كلاهما في بعض الحالات. وتتم حماية هذه الأسرار والتكتم عليها لحماية الأمن القومي والدفاع عن البلاد، وتضم هذه الأسرار معلومات تتعلق بالجيش والأجهزة الأمنية والاستخباراتية ويضم السر الأمني أيضاً المعلومات المتعلقة بالجرائم المنظمة والإرهابية وجرائم التجسس وتتم حماية هذه المعلومات بشكل صارم[4].وحتى تباشر الدولة أنشطتها من خلال أجهزتها وإدارتها لا بد أن تعطي صفة السرية للكثير من الأحداث والوثائق والبيانات والمعلومات التي ربما يسبب كشفها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، لذلك تفرض الدولة قيوداً على العاملين فيها تمنعهم من إفشاء الأسرار. ويمكن اعتبار السر بمثابة محل الجريمة التي نريد توضيح معلمها وتحديد أركانها وذلك بهدف تحد المسؤولية الجزائية التي تترتب على مرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم الأسرار الأمنية

يتم استخدام مصطلح الأسرار الأمنية في سياق القانون والأمن، حيث يشير إلى المعلومات والوثائق التي ترتبط بالأمور غير العسكرية كأجهزة الأمن والشرطة والمؤسسات الحكومية بكافة مجالاتها، وكذلك تشمل معلومات حول التحقيقات الجنائية والإرهاب وكافة الأمور التي تهدد أمن المواطنين والدولة وتعرضهم للخطر. سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول سنوضح المقصود في السر في لغة واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني سنوضح تعريف الأسرار الأمنية.

الفرع الأول: تعريف السر لغة واصطلاحاً عُرف السر في اللغة بأنه ما يكتمه الفرد في نفسه بشكل عام، وقد جاء في القاموس المحيط بأن السر هو كل ما يتم كتمانه من قبل الإنسان في نفسه، والجمع أسرار وسرائر والسر هو جوف الشيء ولبه، والسر ما أسررت به السريرة.وبعرف السر بأنه عبارة عن واقعة ينحصر العلم بها في عدد قليل من الأشخاص في حال توافرت مصلحة لشخص أو لعدة أشخاص في أن يبقى العلم بها محصور في نطاق محدد.

الفرع الثاني: تعريف الأسرار الأمنية تندرج الأسرار الأمنية ضمن قائمة الأسرار الحكومية، حيث تضم الأسرار الحكومية كافة المعلومات المتعلقة بوظيفة الدولة[5]، باعتبارها حكومة قائمة على السياسة العليا للدولة، كالأسرار الأمنية والأسرار الداخلية وكذلك الأسرار التي تتصل بعلاقات الدولة الخارجية. وتعتبر الأسرار الحكومية جزء أساسي من السياسات العليا للدولة والتي تشمل كل ما يرتبط بسياسة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي[6].ومن ثم يمكننا الاعتبار بأن الجرائم التي تؤثر على المصلحة المحمية المباشرة تدور وجوداً وعدماً مع ما يمكننا تسميتها بالأسرار الأمنية أو عدد من المصطلحات الأخرى التي تختلف باختلاف التشريعات ولكن تدور جميعها حول المعنى ذاته[7]، كما أن تحديد محل الحماية الجنائية للأسرار الأمنية سيبقى من أهم الواجبات التي يجب مراعاتها والاهتمام بها في كافة التشريعات في حال كان ذلك يتعلق بتوفير حماية متعددة الجوانب لسر الدفاع أو من خلال تأمين حماية تمتلك طابع خاص تتركز في إلزام كافة الأفراد الحفاظ على سر الدفاع عن طريق تحقيق التقارب بين فرض السرية وما للأشخاص من حقوق تتعارض مع السرية[8].وإذا ما تطرقنا إلى دلالة الأسرار الأمنية وفق المشرع العراقي نجد أنه لم يسن تشريعياً خاصاً للأسرار الأمنية وإنما تطرق إليها من خلال بعض التشريعات والأنظمة سنعرض قسماً قليلا منها، ففي القانون الخاص بانضباط موظفي الدولة والقطاع العام ذي الرقم ١٤ الصادر في عام ١٩٩١ النافذ جاءت دلالة على معنى الأسرار الأمنية دون استخدام اللفظ ذاته بل تم استبداله بصفة السرية التي منحها للمعلومات والوثائق الواجب كتمانها من قبل الموظف والتي يطلع عليها بموجب وظيفته، كالمعلومات والوثائق التي تعتبر سرية بموجب طبيعتها، وكذلك المعلومات والوثائق التي يخشى إلحاق الضرر بالدولة أو المواطنين في حال تم إفشائها، وأخيراً البيانات والأوامر الإدارية التي تمتلك صفة السرية وتم إعلام الموظف بضرورة كتمانها.بينما قانون العقوبات ذات الرقم ١١١ الصادر في عام ١٩٦٩ النافذ فقد ذكر هذا القانون مصطلح أسرار الدولة وتم توزيعها في أربعة أقسام، أسرار الدفاع، وأسرار الوظيفة، والأسرار المضرة بالدولة، والأسرار القضائية.

المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء الأسرار

يمتاز الإفشاء عادة بأنه يحدث بشكل سري ففي حال تم بشكل علني فالجريمة عندها لا تقع ومن الجدير أن نذكر بأن إفشاء جزء من السر أو إفشاء كامل السر بشكل خاطئ يعتبر إفشاء السر كله وذلك بسبب أهمية الأسرار الحكومية والأمنية بشكل خاص. حيث إن إفشاء الأسرار الحكومية بشكل عام يعتبر من الأفعال التي لا تتفق مع القواعد الأخلاقية للوظيفة والائتمان الذي يجب أن يتوفر فيمن يتمتع بالصفة الوظيفية[9]، لذلك سنوضح في هذا المطلب أهم أركان جريمة إفشاء الأسرار الحكومية والتي تندرج ضمنها الأسرار الأمنية.

أولاً: الركن المادي: يمكن تعريف الركن المادي بأنه يمثل السلوك الخارجي الذي يشير له القانون باعتباره جريمة وهو ما يتم إدراكه وفق الحواس، وكذلك قام المشرع العراقي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات ذات الرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل بتعريف الركن المادي بأنه سلوك إجرامي يتمثل بارتكاب فعل منع عنه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، ويعتبر الركن المادي من أهم أركان الجريمة إذ أنه في حال انعدم الركن المادي لا يوجد جريمة أو عقاب ولا يعترف القانون بأي جريمة إلا بتوافر هذا الركن، وبما أن الدول تهتم بشكل كبير بحماية أسرارها ولا تملك ما هو أهم من الحفاظ على أسرارها الحكومية و الأمنية وأسرار الدفاع عن البلاد[10]، فقد اهتمت التشريعات الجنائية بفرض عقاب على كل من يقوم بالاعتداء على هذه الأسرار، لأن الدولة التي لا تستطيع حماية أسرارها لا تستطيع الحفاظ على كيانها ووجودها وهيبتها بين الدول. وبناء على ذلك، نستطيع تقسيم صور تجريم المشرع لما يمس بالأسرار المحمية إلى ثلاثة صور:

- الصورة الأولى تتخذ شكل تجريم الأعمال التي ما زالت في طور التحضير للجريمة.
- الصورة الثانية تتمثل في تجريم أفعال تمس بشكل مباشر بالأسرار الأمنية والأسرار المحمية.
- الصورة الثالثة تتجسد في الأفعال الملحقة بجرائم الاعتداء على الأسرار الأمنية وأسرار الدفاع.

ومن أهم شروط وقوع مسؤولية الموظف عن جريمة الإفشاء هي نقل الأسرار إلى الغير ويقصد بالغير هنا كل من لا ينتمي إلى الأشخاص الذين يقتصر عليهم نطاق العلم بالواقعة التي تعتبر سراً[11]، ولا يتطلب التشريع في العراق أو في الأردن إلحاق الضرر المادي بالمجني عليه، في حال كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً، وكذلك لا يحتاج الركن المادي هنا إلى وجود نتيجة إجرامية ذات ضرر ومستقلة عن السلوك الإجرامي حيث أن الجريمة في كافة أشكالها تعتبر من جرائم الضرر. كما أنه من الضروري أن يكون نشاط الجاني في الوصول إلى السر هو نشاط غير مشروع.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة: إن جريمة إفشاء الأسرار تعتبر من الجرائم التي ترتكب عمداً أي الجرائم العمدية، وبالتالي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد[12]، وينتج عن ذلك أن القانون لا يطبق العقاب الجزائي على من يفشي الأسرار بسبب إهمال أو رعونة أو عدم اتباع الأنظمة والقوانين في الحفاظ عليها، ولكن تتم المساءلة مدنياً عن كافة الأضرار التي سببها نتيجة تقصيره وإهماله. كما يعبر الركن المعنوي عن وجود ارتباط بين السلوك الإجرامي للفرد ونتائجه وبين الحالة النفسية للجاني الذي قام بهذا السلوك، حيث يسمى هذا الوضع النفسي بالركن المعنوي للجريمة، ولا بد من توافر الصلة بين النشاط الذهني للجاني والنشاط المادي للجريمة[13].ولا بد أن نشير إلى أنّ للركن المعنوي لأي جريمة صورتين هما القصد الجنائي والخطأ، حيث يمكننا تعريف القصد الجنائي وفق أصحاب نظرية العلم بأنه معرفة الجاني بالواقعة الإجرامية لحظة مباشرته لنشاطه المادي المسبب لها، أمّا أنصار نظرية الإرادة فقد عرفوا القصد الجنائي بأنه توجيه إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة وفق الشروط التي يتطلبها القانون[14]. أما الخطأ فهو كل فعل أو امتناع إرادي ينتج عنه نتائج لم تكن مقصودة من قبل الفاعل ولكن كان عليه أن ينتبه لها ويتجنبها، ويشترط بناء على ذلك لقيام الخطأ أن يتم وصول الفاعل إلى السلوك الإجرامي دون إرادته والوصول إلى نتيجة إجرامية من ذلك السلوك وكذلك يجب أن يتوفر التزام على الفاعل يوجب عليه الحيطة والحذر وان تقع الجريمة الأصلية نتيجة الإخلال بهذا الالتزام.ثالثاً: الركن المفترض: بالإضافة إلى الأركان التي ذكرناها فيما سبق، يجب أن يتوافر ركن ثالث هو الركن المفترض، ويعبر عن مركز قانوني أو مركز واقعي يسبق وجوده حدوث الجريمة، لذلك يمكن أن نسميه أيضاً بالشرط المسبق، فهو عبارة عن شرط يوجب القانون وجوده في عدد من الجرائم دون دخوله في عداد الأركان، كصفة الموظف العام والتي يجب أن تتواجد في الفاعل والهدف من اشتراط وجود هذا الركن أن أساس الجريمة يكمن في الإخلال بالتزام ما ناتج عن الوظيفة وما تحتاجه واجباتها، ويشترط أن تتوافر هذه الصفة عند العلم بالسر الوظيفي دون توفرها عند إفشائها، أي يجب أن يكون الإفشاء صادراً من قبل فاعل في جريمة إفشاء الأسرار الحربية والأمنية، وهو كل شخص لديه معرفة بالسر بسبب وظيفته، أي أن جريمة إفشاء الأسرار لا تقع إلا في حق إنسان يتمتع بصفة معينة.فالجريمة ليست كياناً مادياً ويتألف من الفعل وما ينتج عنه من آثار، وإنما هي عبارة عن كيان شخصي، حيث تقوم المسؤولية الجزائية بحق الفاعل ويتحمل تبعات الفعل الذي ينسب إليه في حال صدر عنه خطأ، وينقسم الخطأ الصادر عن الفاعل إلى خطأ عمدي يدعى بالقصد الجنائي ويكون في جرائم العمد وخطأ غير عمدي يكون بسبب الإهمال والتقصير.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إفشاء الأسرار الحكومية

إن الآثار التي تترتب على وقوع الجريمة هي فرض الجزاء على فاعلها[15]، ففي حال قام الشخص بممارسة فعل يمنع عنه القانون أو امتنع عن القيام بما أمر به القانون، فإن هذا يعتبر جريمة يواجها المشرع من خلال فرض إجراءات جزائية تناسب الجرم وتطبيق العقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة بغرض تأمين الحماية الجزائية التي تخفف من القيام بسلوك مخالف للقوانين، إذ يهدف المشرع من خلال اتباع الإجراءات الجزائية إلى توفير أعلى درجة من الحماية لمجموعة المصالح الرئيسية والقيم الجوهرية في المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة والاستقرار وضبط السلوك،

وفيما يتعلق بإفشاء الأسرار الحكومية فإنه فعل ينافي أخلاقيات الوظيفة العامة في حال كانت وظيفة أمنية أو عسكرية أو مهنية أو أية وظيفة كانت[16].وتتركز المسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء الأسرار الحكومية بشكل عام والأسرار الأمنية بشكل خاص في تحقيق الحماية لهذه الأسرار مهما كان الوعاء الذي يتم تفريغها فيه، أي في حال كانت على شكل أسرار ورقية أو بيانات ومعلومات يتم استخدامها في الدوائر والجهات الحكومية للمخاطبات السرية مع الوزارات. كما أن المسؤولية الجزائية تعد من المسائل الهامة في قانون العقوبات، حيث أن كل شخص يتحمل نتائج وتبعات ما يقوم به من سلوك إجرامي ويحاسب عليه جزئياً بموجب قانون العقوبات، وذلك بسبب انتهاك للقواعد الجزائية التي تحرم الأفعال الضارة مصالح المجتمع والدولة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

يستخدم مصطلح المسؤولية الجزائية بغرض الدلالة على تحمل الفرد لكافة النتائج المترتبة على سلوكه المخالف للقانون[17]، وينطبق مفهوم المسؤولية الجزائية على مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لنتائج وتبعات أفعاله، وتنطوي فكرة المسؤولية على إثارة فكرة الخطأ والجزاء، حيث أن الخطأ والجزاء إما أن يكونا أدبيين أو قانونيين، وبسبب ذلك تكون المسؤولية إما أدبية أو قانونية.كما أنه ليس كافياً لقيام المسؤولية الجزائية ارتكاب الفاعل فعلا ماديا ينتج عنه نتائج ضارة، وإنما يجب أن تتحقق جريمة وفق الشروط التي يفرضها الفقه الجنائي على أنها نشاط مادي ونشاط نفسي يخالف أهداف الجماعة، وتأخذ صفة غير مشروعة من تناقضها مع القاعدة القانونية التي تجرم هذا النشاط.وبالتالي فالمسؤولية الجزائية تعني القيام بسؤال الجاني عما قام به من سلوك مخالف النظم السائدة في المجتمع ومن ثم التعبير عن الرفض الاجتماعي لهذا السلوك من خلال فرض عقوبة أو تدبير احترازية ينزله القانون بمن قام بارتكاب الجريمة[18].ويذهب رأي الفقهاء إلى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية أحد أركان الجريمة كونها لا تنتج إلا في حال توافرت أركان الجريمة كافة، فهي الأثر لاجتماع تلك الأركان وتتعلق بالإنسان فقط[19]، أما الكائنات الأخرى فلا تملك أي علاقة بالمسؤولية. بينما يتجه رأي قسم آخر من الفقهاء إلى اعتبار المسؤولية الجزائية أحد أركان الجريمة، وحجتهم في ذلك أنه ليس كل سلوك ينتج عن الإنسان ويخالف القانون يخضع لعقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك يسمح بالمساءلة عنه شخصياً. فالمساءلة ترتبط بشخص الفاعل ولا ترتبط بالفعل نفسه وتنشأ المسؤولية الجزائية من قبل الجاني عندما تتوافر لديه الأهلية الجزائية[20].كما يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل كافة العواقب المترتبة على التصرفات والأفعال المخالفة للقواعد القانونية، أو بمعنى آخر هي صلاحية الفرد لتحمل أي مسؤولية ناتجة عن الأفعال المرتكبة والتي تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون[21].وأحد شروط قيام المسؤولية الجزائية هي أن تتوفر في الفاعل صفة الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة، ولا تقع المسؤولية الجزائية على من لا تتواجد فيه هاتين الصفتين. كما تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية في أن سبب المسؤولية الجزائية هو الفعل الضار بالمجتمع بسبب ما يمثله من خطورة إجرامية، حيث يكون سبب المسؤولية هو الفعل الضار الذي يؤثر بمصلحة شخص معين. ويكون الجزاء المتعلق في نطاق المسؤولية الجزائية هو عبارة عن عقوبة يتم توقيعها باسم المجتمع بحث شخص مسؤول عن ارتكاب جريمة، بينما الجزاء في مجاا المسؤولية المدنية فهو عبارة عن تعريض يتم أخذه من محدث الضرر وإعطائه للمتضرر

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية على إفشاء الأسرار في القانون العراقي والقانون الأردني

تختلف العقوبات التي يتم فرضها على جريمة إفشاء الأسرار الحكومية باختلاف الدولة وبحسب النظام القانوني القائم فيها[22]. فقد تطبق بحق الفاعل عقوبة السجن أو غرامة مالية أو فقدان الوظيفة وحرمانه من العمل في الحكومة. وقد يتعرض في حال قام بإفشاء أسرار تؤثر على الأمن القومي وتلحق الضرر بالدولة لعقوبات شديدة كحرمانه من حقوقه المدنية والسجن. وسنوضح في هذا المطلب عقوبة جريمة إفشاء الأسرار الحكومية في كل من القانونين العراقي والأردني.حيث ذكر القانون الأردني في نص المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ الصادر في عام ١٩٦٠، بوجوب فرض العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على كل من:يحصل على أسرار رسمية بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي ويقوم بإفشائها لمن لا يملك الحق في الحصول عليها أو لمن لا تستدعي وظيفته ذلك الاطلاع[23]، أي في حال قام الموظف في وظيفة حكومية سواء كانت مهنية أو عسكرية أو أمنية بإبقاء وثائق سرية أو رسومات أو نماذج أو نسخاً منها بحوزته وذلك دون امتلاك الحق في الإبقاء عليها والاحتفاظ بها ودون أن تتطلب وظيفته ذلك.أما القانون العراقي فقد جعل الأسرار الأمنية أمانة في عنق الموظف الذي يمتلكها أو يعلم بها بموجب وظيفته ولم يعطه الحق في إعلانها للآخرين لأن في ذلك خيانة للأمانة المعهودة له[24]، كما أنّ حفظها يعطي مظهر من مظاهر قيامه بواجباته الوظيفية بأمانة وإخلاص[25]. لذلك نص المشرع العراقي على عقوبات تبعية في المواد من ٩٥ إلى ٩٩ وقد ذكر فيها عقوبتين هما الحرمان من بعض الحقوق وعقوبة مراقبة الشرطة، حيث يتم تطبيق عقوبة الحرمان على كل المحكومين بالسجن المؤبد أو المؤقت وتتخذ بحقهم من تاريخ صدور الحكم حتى يوم إخلاء سبيلهم. بينما عقوبة مراقبة الشرطة فيتم تطبيقها على المحكوم بالسجن بسبب ارتكابه جرائم محددة كالمساس بأمن الدولة الخارجي بحيث يتم وضع

الفاعل تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء مدة عقوبته وذلك لمدة تعادل مدة العقوبة بشرط ألا تتجاوز ٥ سنوات ويحق للمحكمة تخفيف هده المدة والأمر بإعفاء المحكوم عليه منهاكما أن المشرع في القانون العراقي في المادة ٤٣٧ لم يطلب حصول ضرر في النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة الإفشاء، عندما عافي في نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل على إفشاء الأسرار في حال حدث ضرر ام لم يحدث ولكنه شدد العقوبة في حال كان الإفشاء يلحق الضرر بمصلحة الدولة، حيث فرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن ٣٠٩ دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بإفشاء أمراً علم به بموجب وظيفته لشخص يعلم بضرورة ألا يعلم به، وتكون العقوبة هي السجن في حال أضر هذا الإفشاء بمصلحة الدولة كذلك فقد عاقب المشرع العراقي مرتكبي جريمة إفشاء الأسرار الحكومية التي تلحق الضرر بالدولة كجريمة إفشاء أسرار الدفاع بالسجن المؤبد باعتبارها عقوبة أصلية[26] وهذا ما جاء في نص المادة ١٧٧ في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل. وكذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة كما جاء في المادة ١٧٨.

خاتمة:

وفي ختام بحثنا لا بد لنا أن نؤكد أن المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء الأسرار الأمنية تعتبر من القضايا الأساسية في كل من القانونين العراقي والأردني. حيث إن كل من القانونين يعتبرها جريمة خطيرة تستدعي فرض عقوبات صارمة وفق القانون. ففي القانون العراقي تم فرض عقوبة السجن والغرامة في حق كل من يفشي سر من أسرار الدولة وتحدد مدة السجن والغرامة تبعاً لأهمية السر الذي يتم إفشائه ودرجة الخطورة الناتجة عنه. بينما القانون الأردني فقد فرض عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات على كل من يقوم بإفشاء سر مؤتمن عليه بحكم وظيفته.

وقد توصلنا إلى أن إفشاء الأسرار الأمنية يعتبر جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات المطبق ويجب تطبيق عقوبة بحق مرتكبها، ولا سيما أن فعله أصدق دليل على عدم صلاحه بتقلد مهام رسمية في الدولة.ونوصي بضرورة سن قانون ينظم كل ما يتعلق بالأسرار الأمنية ويراعي مسألة التقدم في التكنولوجيا وما ينتج عنها من آثار خطيرة على الأمن الوطني والقومية.

قائمة المراجع:

١. د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢. د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدولة منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٣. د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع البلاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات –جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال–دار النهضة العربية، بيروت, ١٩٧٢.

٥. د. ابراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم شهادة، ط٣، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

٦. عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم القانون العام، الأردن، ٢٠١٠.

٧. د. علي صادق عبد الحميد، أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٦.

٨. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد ٢٠٠٦.

٩. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٧٥.

١٠. عدنان خلف محيي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١١. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٢.

١٢. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠.

١٣. حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م، ص ٨٥

١٤. د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١١.

١٥. د. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

١٦. د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م.

هوامش البحث

[1] د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٣.

[2] د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص١٥.

[3] د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١١.

[4] د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٥.

[5] د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدولة، المرجع السابق، ص٤٨.

[6] د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع البلاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥.

[7] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات –جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال–دار النهضة العربية، بيروت, ١٩٧٢، ص٢٠

[8] د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع البلاد، المرجع السابق، ص١٨.

[9] د. ابراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم شهادة، ط٣، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤, ص٢٥.

[10] عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم القانون العام، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٠.

[11] عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، المرجع السابق، ص٥٢.

[12] د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص٢٥.

[13] عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، المرجع السابق، ص٥٢.

[14] د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدولة، المرجع السابق، ص٥٥.

[15] د. علي صادق عبد الحميد، أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٦، ص٢٥.

[16] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص٧٥.

[17] حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد ٢٠٠٦، ص ١٥.

[18] حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م، ص ٦٥.

[19] د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م، ص ٥٠.

[20] د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص٢٥.

[21] عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، المرجع السابق، ص٥٣.

[22] شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٧٥، ص٢٥.

[23] عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، المرجع السابق، ص٥٤.

[24] عدنان خلف محيي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٦٤.

[25] د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدولة، المرجع السابق، ص٥٧.

[26] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٢، المادة ١٧٧.